

المهذب

[60] كان فيه أو في طرازه ذهب، وجميع الثياب المصبغات. وقد ذكر أن السواد من القطن والكتان مكروه. والمفروض من الاكفان ثلاث قطع وهي: قميص، ومئزر، وإزار، والندب أن يزداد على ذلك قطعتان وهما لفافتان - ولا يجوز الزيادة على هذه الخمس قطع، وما يتبع ذلك فليس هو من جملة الكفن، لأن الكفن هو ما يلف به جسد الميت، خرقة يشد بها فخذه وعمامة يعمم بها وإن كان امرئة زيدت خرقة يشد بها ثدياها إلى صدرها. وإذا لم يوجد حبرة (1) ولا نمط (2) جاز أن يتخذ بدل كل واحد منهما إزار. وكفن الميت يجب إخراجہ ابتداء من تركته قبل قضاء الديون والوصايا وكل شيء. وإن كان الميت امرئة كان كفنها على زوجها لا في تركتها، ولا مالها. وأما التكفين فهو: أن يبتدأ بالحبرة أو ما قام مقامها، فيفرش على شيء نظيف وينشر عليها شيء من القمحة (3)، ثم يفرش على ذلك الإزار الثاني وينشر القمحة أيضا عليه ويفرش الثالث فوقه وينشر عليه من القمحة شيء آخر. ويكتب على الاكفان بترية سيدنا أبي عبد الله الحسين عليه السلام إن تمكن منها، أو بالأصبع إن لم يجدها: فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه والأئمة - فلان وفلانا إلى آخرهم - أئمتهم أئمة الهدى الأبرار ثم يلف الكفن. (1) الحبرة: بكسر الحاء وفتح الباء وهو ثوب يمنى وهو من الأجزاء المستحبة للكفن (2) النمط: هو ثوب من صوف، فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وهو مخصوص بالمرئة. (3) القمحة بالفتح فالسكون: قيل حنطة ردية (راجع المجمع) وفي الجواهر: قيل إنها (أي الذريرة) حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح، تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ریح طيبة - الجواهر ج 4 ص 222.